

النظام الاساسي لجمعية " سوا للتنمية "

المادة الأولى : تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى " سوا للتنمية " غير سياسية ولا تتوخى الربح.
المادة الثانية : مركز الجمعية : البقاع - قضاء زحلة - بلدة مجدل عنجر - بملك محمد العجمي
هاتف : ٠٣-٣٠٢٦٧

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

- ١- المحافظة على موارد البيئة في لبنان.
- ٢- الاهتمام بقضايا الشباب من النواحي الاجتماعية والتنمية والتربوية للتخفيف من مشاكلهم
- ٣- نشر الوعي الصحي و البيئي.
- ٤- تنمية المرأة الريفية عن طريق تثقيفها وتدريبها لاعالة نفسها
- ٥- الاهتمام بقضايا الطفولة التربوية الاجتماعية الترفيهية عن طريق اقامة صفوف الالتحاق واللقاءات الاجتماعية والرحلات الترفيهية والتعليمية
- ٦- المساعدة في الاقساط المدرسية واعانة الحالات الخاصة
- ٧- التعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية ذات الاهداف المماثلة لتحقيق الاهداف

المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية المالية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء
 - ٢- المساعدات الحكومية
 - ٣- التبرعات و الهبات و الوصايا
- و تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.
- المادة الخامسة : تتألف الجمعية من هيئتين : الهيئة العامة و الهيئة الإدارية ، و تمثل الهيئة الإدارية الجمعية و تدير شؤونها وفقا لأنظمتها و ضمن القوانين المرعية.
- المادة السادسة : يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية تأليف لجان و هيئات مختلفة و معينة كما تذكر فيه تسمياتها و طريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.
- المادة السابعة : الأنتساب الى الجمعية :
- يشترط في من يرغب بالأنتساب الى الجمعية أن يكون :
- ١- قد أتم العشرين من العمر.

- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣- قابلاً بنظام الجمعية و عاملاً في سبيل تحقيق اهدافها.

نوال مولا



يمكن أن تمنح الهيئة الإدارية لقب عضو فخري لمن له إنجازات هامة تتطابق و أهدافها.

لا يحق للعضو الفخري الترشح لعضوية الهيئة الادارية
طريقة الأنتساب :

المادة الثامنة

يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية و يرفقه بنسخة عن سجله العدلي لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر و صورة عن هويته أو اخراج قيد ، و بعد أن تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب و المستندات المرفقة به تتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة : تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا إلى الجمعية و تحدد صلاحياتها و مهامها تفصيلا في النظام الداخلي.

المادة العاشرة : تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالأقتراع السري ، و يشترط لأكمال نصاب جلسة الأنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية و ذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للأنتخاب، و مدة الهيئة الإدارية ثلاث سنوات. يدير جلسة الأنتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة كما يشرف على الأنتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية و البلديات و المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئيين

المادة الحادية عشرة: يقتضى أبلغ مصلحة الشؤون السياسية و الأنتخابية- دائرة الشؤون السياسية و الاحزاب و الجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية و اللاجئيين نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الادارية الذي يحدد زمان و مكان الأنتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين.- و تبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد للأنتخاب.

المادة الثانية عشرة : يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع تحديد صلاحياتها و مهامها مباشرة، كما نص النظام الداخلي للجمعية على ذلك، و تجتمع الهيئة المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا و تختار من بين أعضائها رئيسا و نائبا للرئيس و أمينا للسر و أمينا للصندوق و محاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة و يمكن أسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير و تنفيذ و صرف الاموال. و يتم تحدد مهام الهيئة الإدارية و مهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: يقوم الأعضاء المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ قرار التأسيس كما على الهيئة الإدارية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية و الدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم و الخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغيا.

كما يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح ٢٠% من أعضاء الهيئة العامة، و يشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة عشرة: يحق للجمعية أن تدعو إلى إجراء أنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل أنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط وجود سبب قانوني يحول دون ممارستهم جميعا أو بعضهم لمهامهم و اقتراح ثلث أعضائها و موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل.



نزالك سلاكي

المادة الخامسة عشرة: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها و بالأستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% على الأقل من مجموع أعضائها


المادة السادسة عشرة: إذا حلت الجمعية تصبح أموالها و ممتلكاتها ملكا لوزارة الشؤون الاجتماعية على أن تصرف و تخصص لمنطقة خدماتها

التواقيع

أمال مدللي صلاح عيسى محمد المعربوني عبير صلاح رمضان محمد العجمي نوال مدللي المفتي
أمال مدللي صلاح عيسى محمد المعربوني عبير صالح محمد العجمي نوال مدللي

مختارة طبق الامتثال

مدير طرابلس



تربلاورد

٤ تربلاورد ٢٠١٠

